

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ١٥٠٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/٣٠/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: دمج المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع الماء والمجاري مع المنشأة العامة لتصميم مشاريع الماء والمجاري

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩١٦ | تاريخ: ١٩٨٢/٢٠/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٨٤٣ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٨٢

استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠ ما يلي:

المادة ١

تدمج المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع الماء والمجاري مع المنشأة العامة لتصميم مشاريع الماء والمجاري.

المادة ٢

يعدل نص المادة السابعة من قانون المؤسسة العامة للماء والمجاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ويقرأ كالآتي:
المادة السابعة: تتكون اجهزة المؤسسة من:
اولا - المنشأة العامة لتصميم وتنفيذ مشاريع الماء والمجاري.
ثانيا - المنشأة العامة لتشغيل مشاريع الماء والمجاري.

المادة ٣

يتولى وزير الحكم المحلي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة